مؤسسة الحق لحرية الرأي والتعبير وحقوق الإنسان

دراسة قانونية تطبيقية

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

دليل مبسط لآليات العمل والتقاضي ودور المنظمات الحقوقية

◆

موجّه إلى المنظمات الحقوقية والباحثين والمحامين العاملين في التقاضي الاستراتيجي

أغسطس 2026

www.elhak.org | info@elhak.org | Facebook: elhak02 | X: @elhakcenter | شارع 26 يوليو – أمام دار القضاء العالي – القاهرة

دراسة قانونية تطبيقية

المحكمة الأفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب

دليل مبسط لآليات العمل والتقاضي ودور المنظمات الحقوقية

◆

موجّه إلى المنظمات الحقوقية والباحثين والمحامين العاملين في التقاضي الاستراتيجي

أغسطس 2026

تنبيه منهجي وقانوني

القاعدة الحاكمة: لا يعني تصديق الدولة على بروتوكول إنشاء المحكمة أن الأفراد والمنظمات يستطيعون مقاضاتها مباشرة. فالطلب المباشر من الفرد يفترض تصديق الدولة على البروتوكول ونفاذ إعلان مستقل بموجب المادة **34(6)**. أما الطلب المباشر المقدم من منظمة غير حكومية فيفترض، بالإضافة إلى ذلك، أن تكون المنظمة حاصلة على صفة المراقب لدى اللجنة الأفريقية. ولا يمنع غياب صفة المراقب المنظمة من تمثيل فرد مؤهل بتفويض صحيح أو دعمه قانونيًا، متى كان الفرد هو مقدم الطلب.

تقدم هذه الدراسة شرحًا عامًا للقواعد المنشورة حتى تاريخ الانتهاء من اعدادها في يونيو ٢٠٢٦. وقد تتغير حالة التصديق أو الإعلانات أو النماذج والممارسات بعد ذلك التاريخ؛ لذلك يجب التحقق من السجل الرسمي للمحكمة ومفوضية الاتحاد الأفريقي قبل كل إيداع. وعند اختلاف المصادر الرسمية، تعطى الأولوية لصك التصديق أو الإيداع أو السحب، وللحكم أو القرار القضائي الأحدث، ثم للتقرير السنوي الأحدث، ولا تعتمد صفحة المعلومات الديناميكية وحدها. كما أن قبول قضية بعينها يتوقف على وقائعها والدولة المعنية والصكوك النافذة ومسار سبل الانتصاف المحلية، ولا يمكن حسمه بقائمة فحص مجردة.[١]

تعتمد الدراسة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول إنشاء المحكمة، وقواعد المحكمة النافذة منذ 25 سبتمبر 2020، والتوجيهات العملية المعتمدة في 5 مارس 2024، وإرشادات التسوية الودية المعتمدة في يونيو 2025 والمنشورة في يوليو 2026، وعلى الأحكام والأوامر والآراء والتقارير الرسمية. وعند التعارض بين تلخيص وارد هنا والنص الرسمي، يرجع إلى النص الرسمي وإلى الأمر أو الحكم الصادر في القضية.[٢]

[١] انظر في منهج ترتيب المصادر: قرار المحكمة في قضية Brahim Ben Mohamed Ben Brahim Belgeith v. Tunisia، الصادر في 6 يوليو 2026، الفقرتان 2 و14؛ وهو المصدر الحاكم لتاريخ نفاذ سحب إعلان تونس.

[٢] قواعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020؛ التوجيهات العملية المعتمدة في 5 مارس 2024؛ وإرشادات التسوية الودية المعتمدة في يونيو 2025 والمنشورة في يوليو 2026.

الملخص التنفيذي

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب محكمة قارية أنشأها بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لتكمل ولاية الحماية التي تضطلع بها اللجنة الأفريقية. وهي ليست بديلًا عن القضاء الوطني ولا درجة استئناف فوق المحاكم الوطنية؛ وظيفتها فحص مسؤولية الدولة الدولية عن انتهاك حق يحميه الميثاق أو صك حقوقي آخر صدقت عليه الدولة المعنية. وتباشر اختصاصًا قضائيًا في المنازعات واختصاصًا استشاريًا في المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان.[٣]

يُعد الوصول إلى المحكمة أكبر نقطة تعقيد عملي. فاللجنة الأفريقية والدول الأطراف والمنظمات الحكومية الأفريقية تملك مسارات منصوصًا عليها في المادة 5 من البروتوكول. أما الفرد فيملك الوصول المباشر ضد دولة فقط إذا كانت الدولة قد صدقت على البروتوكول وكان إعلان المادة 34(6) نافذًا عند الإيداع. وتملك المنظمة غير الحكومية هذا الطريق إذا توافر الشرطان السابقان وكانت حاصلة على صفة المراقب لدى اللجنة. وإذا غابت صفة المنظمة مع بقاء حق الفرد، جاز للفرد أن يكون مقدم الطلب وأن تمثله المنظمة أو تدعمه بتفويض صحيح. وحتى 28 يوليو 2026، صدقت 34 دولة من أصل 55 دولة عضوًا في الاتحاد الأفريقي على البروتوكول، بينما بقي إعلان المادة 34(6) نافذًا لدى سبع دول فقط بعد نفاذ سحب تونس في 8 مارس 2026.[٤]

تبدأ المعالجة المهنية للملف قبل كتابة الطلب: تحديد الضحية والمخاطر، واختبار الولاية، وحصر سبل الانتصاف المحلية، وربط الوقائع بحقوق محددة، وبناء قائمة الأدلة، وتحديد سبل الانتصاف والجبر المطلوبة. وبعد الإيداع يتحقق قلم المحكمة من الشكل والوثائق، ثم يتم التبليغ وتبادل المذكرات. وتفحص المحكمة اختصاصها من تلقاء نفسها، ثم شروط المقبولية، وقد تأمر بتدابير مؤقتة عند اجتماع الخطورة البالغة والاستعجال وخطر الضرر الذي لا يمكن جبره. وقد تفصل على الأوراق أو تعقد جلسة عامة، ثم تصدر حكمًا في الموضوع والتعويضات، وتراقب التنفيذ من خلال تقارير الأطراف ومعلومات موثوقة أخرى وقد تعقد جلسة امتثال.

لا يقتصر دور المنظمة على أن تكون مقدمة طلب. فقد توثق الانتهاك وتحمي الضحايا، وتمثل فردًا أو تدعم محاميه، وتطلب صفة المراقب، وتقدم بلاغًا إلى اللجنة وتلتمس الإحالة، بل لها ان تطلب الإذن بالمشاركة كداعم للمحكمة، وتقدم معلومات عن التنفيذ، وتبني ائتلافًا وطنيًا لتنفيذ الحكم. ويجب التمييز بين طلب رأي استشاري، وهو مقصور على الجهات المحددة في المادة 4 من البروتوكول ومنها المنظمة الأفريقية المعترف بها لدى الاتحاد الأفريقي، وبين تقديم ملاحظات في إجراء استشاري قائم، وهو أمر قد تأذن به المحكمة لجهة مهتمة وفق القاعدة 84(2).[٥]

> ملاحظة جوهرية : ابدأ بتحديد مقدم الطلب. فإذا كان فردًا، فاسأل: هل الدولة طرف في البروتوكول؟ وهل إعلان المادة 34(6) نافذ في تاريخ الإيداع؟ وإذا كانت المنظمة ستقدم الطلب باسمها، فأضف سؤالًا ثالثًا: هل لها صفة مراقب لدى اللجنة؟ عند غياب الإعلان انتقل إلى مسار اللجنة أو منتدى آخر. وعند غياب صفة المنظمة مع وجود إعلان نافذ، لا تستبعد الطلب الفردي؛ افحص إمكان أن يتقدم الضحية بنفسه وأن تمثله المنظمة أو تدعمه بتفويض مستنير.

---

[٣] بروتوكول الميثاق الأفريقي بشأن إنشاء المحكمة، ولا سيما المواد 1 و2 و3 و7.

[٤] بروتوكول إنشاء المحكمة، المادتان 5(3) و34(6)؛ قواعد المحكمة لعام 2020، القاعدة 39؛ و Belgeith v. Tunisia، قرار 6 يوليو 2026، الفقرتان 2 و14.

[٥] بروتوكول إنشاء المحكمة، المادة 4؛ قواعد المحكمة لعام 2020، القواعد 82-84، ولا سيما القاعدة 84(2).

دليل استخدام الدراسة

- ابدأ بالفصل الخامس لتحديد وضع الدولة والإعلان، ثم ارجع إلى الفصل الرابع لاختبار الاختصاص والمقبولية.
- استخدم الفصل الثاني لفهم مراحل القضية والمواعيد والوثائق، والفصل الثالث لبناء خطة عمل المنظمة.
- استخدم دراسات الحالة لفهم كيفية تحول القواعد المجردة إلى نتائج عملية، لا لافتراض تطابق قضيتين.
- استخدم الملاحق كأدوات داخلية: قائمة فحص، ومصفوفة أدلة، وهيكل طلب، وخطة متابعة تنفيذ.
- حدّث جدول الدول والمراجع الإلكترونية قبل أي تدريب أو نشر جديد للدراسة.

المحتويات

تنبيه منهجي وقانوني ٤

الملخص التنفيذي ٥

دليل استخدام الدراسة ٦

المحتويات ٧

مقدمة ومنهجية الدراسة ١٠

1. مشكلة الدراسة وأهميتها ١٠

2. المنهج ومصادر التحقق ١٠

3. المصطلحات وحدود الدراسة ١١

الفصل الأول: النشأة والأساس القانوني والبنية المؤسسية ١٢

1. من الميثاق إلى المحكمة ١٢

2. مصادر القانون التي تطبقها المحكمة ١٢

3. تشكيل المحكمة واستقلالها ١٢

4. الرئاسة وقلم المحكمة والجلسات ١٣

5. الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري ١٣

6. المحكمة الحالية والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان ١٣

7. علاقة المحكمة باللجنة الأفريقية ١٤

الفصل الثاني: دورة القضية داخل المحكمة ١٥

1. المرحلة صفر: التقييم الأولي ١٥

2. اختيار مسار الوصول ١٥

3. إعداد الطلب ومحتواه ١٥

4. الإيداع والقيد ومراجعة قلم المحكمة ١٦

5. التبليغ وتبادل المذكرات ١٧

6. فحص الاختصاص والمقبولية ١٧

7. التدابير المؤقتة ١٧

8. الأدلة والشهود والخبراء ١٨

9. الجلسات الحضورية والافتراضية ١٨

10. المشاركة كصديق للمحكمة والتدخل ١٩

11. التسوية الودية ١٩
12. الحكم والتعويضات والتفسير والمراجعة ١٩
13. التنفيذ والمتابعة ٢٠
خريطة سير القضية ٢٠
الفصل الثالث: دليل المنظمات الحقوقية ٢٢
1. أدوار المنظمة الممكنة ٢٢
2. الحصول على صفة المراقب والمحافظة عليها ٢٢
3. بناء ملف تقاضٍ استراتيجي ٢٣
4. العلاقة بالضحايا والموافقة المستنيرة ٢٣
5. التوثيق وسلسلة حفظ الأدلة ٢٣
6. صياغة النظرية القانونية والطلبات ٢٤
7. المساعدة القانونية والتمثيل ٢٤
8. العمل عبر اللجنة عند غياب الوصول المباشر ٢٤
9. المناصرة حول القضية ٢٥
10. متابعة التنفيذ ٢٥
الفصل الرابع: الاختصاص والمقبولية — اختبارات وسيناريوهات ٢٦
1. اختبار الاختصاص الشخصي ٢٦
2. الاختصاص المادي ٢٦
3. الاختصاص الزمني والإقليمي ٢٦
4. شروط المقبولية السبعة ٢٦
5. استنفاد سبل الانتصاف المحلية ٢٧
6. المدة المعقولة ٢٧
7. عدم سبق التسوية ٢٧
8. خمسة سيناريوهات تطبيقية ٢٨
9. خريطة قرار المسار ٢٩
الفصل الخامس: الدول والتصديق والوصول المباشر ٣٠
1. الصورة العامة حتى 28 يوليو/تموز 2026 ..... ٣٠
2. الدول الأطراف في البروتوكول ٣٠
3. الدول غير الأطراف في البروتوكول ٣٣

4. الدول ذات الإعلان النافذ ٣٤
5. سحب الإعلانات وأثره ٣٤
6. دلالات الأرقام ٣٥
الفصل السادس: دراسات حالة ودروس عملية ٣٦
1. APDH ضد كوت ديفوار — المنظمة كمقدمة طلب مباشر ٣٦
2. اللجنة الأفريقية ضد كينيا — قضية الأوجيك ٣٦
3. كوناتيه ضد بوركينا فاسو — حرية التعبير والعلاج الهيكلي ٣٧
4. إنغابيري ضد رواندا — سحب إعلان المادة 34(6) ٣٧
5. الرأي الاستشاري بطلب اتحاد المحامين الأفريقيين ٣٨
6. المقارنة بين الحالات ٣٨
الخاتمة والتوصيات ٣٩
1. الخلاصة ٣٩
2. توصيات للمنظمات الحقوقية ٣٩
3. توصيات للدول ٣٩
4. توصيات للمحكمة واللجنة والاتحاد الأفريقي ٤٠
الملاحق العملية ٤١
الملحق 1: قائمة فحص ما قبل التقديم ٤١
الملحق 2: هيكل مقترح للطلب ٤١
الملحق 3: نموذج مصفوفة الأدلة ٤٢
الملحق 4: قائمة فحص التدابير المؤقتة ٤٢
الملحق 5: مصفوفة متابعة التنفيذ ٤٣
الملحق 6: مسرد عربي — إنجليزي — فرنسي ٤٤
الملحق 7: قائمة المصادر الأساسية ٤٦

مقدمة ومنهجية الدراسة

1. مشكلة الدراسة وأهميتها

لا تكمن صعوبة التعامل مع المحكمة في قلة النصوص فحسب، بل في تعدد طبقاتها: الميثاق، والبروتوكول، وقواعد المحكمة، والتوجيهات العملية، والاجتهاد القضائي، وقواعد اللجنة الأفريقية. وتزداد الصعوبة عندما يُستخدم تعبير «الدول التي اعترفت بالمحكمة» دون تحديد: هل المقصود التصديق على البروتوكول أم إيداع إعلان المادة 34(6)؟ هذا الخلط قد يقود منظمة إلى استثمار موارد كبيرة في طلب لا تملك المحكمة اختصاصًا شخصيًا بنظره.

تسعى الدراسة إلى تحويل هذه الطبقات إلى مسار عمل قابل للاستخدام. وهي تنطلق من حاجة المنظمة إلى قرار عملي: أين تقدم القضية؟ من يكون مقدمها؟ ما الوقائع والوثائق اللازمة؟ هل توجد حالة عاجلة؟ وما الذي سيحدث بعد الإيداع؟ لذلك تجمع بين التحليل القانوني والمخططات الإجرائية وقوائم الفحص ودراسات الحالة.

2. المنهج ومصادر التحقق

أُستخدم منهج قانوني تحليلي يبدأ بالنصوص الأولية، ثم يختبر تفسيرها في أحكام المحكمة. وأُعيد بناء سير القضية من قواعد 2020 والتوجيهات العملية لعام 2024 وصفحات الإيداع والمساعدة القانونية وإرشادات التسوية الودية. أما حالة الدول فاستندت إلى تقارير المحكمة الرسمية والسجل المنشور، مع تقديم الأحكام والقرارات الأحدث عند التعارض. وعوملت الدراسات الأكاديمية والحقوقية بوصفها مصادر تفسيرية لا بدائل عن السجل الرسمي.[٦]

- قاعدة المصدر الأولي: لا تُنسب مهلة أو شرط إجرائي إلى المحكمة بلا مادة أو قاعدة أو توجيه محدد.
- قاعدة التاريخ: كل قائمة متغيرة تحمل تاريخ قطع، ولا يُفترض استمرارها إلى ما بعده.
- قاعدة التمييز: تُفصل الوقائع، وادعاءات الأطراف، واستنتاجات المحكمة، وتقييم الباحث.
- قاعدة البحث المضاد: تُراجع الدفوع التي قد تنفي الاختصاص أو المقبولية، لا الأدلة المؤيدة للطلب وحدها.
- قاعدة القابلية للمراجعة: تُذكر أرقام القضايا وتواريخ الأحكام والمواد الأساسية بما يسمح لباحث آخر بإعادة التحقق.

[٦] قواعد المحكمة لعام 2020؛ التوجيهات العملية لعام 2024؛ تقرير نشاط المحكمة لعام 2025؛ وقرار Belgeith v. Tunisia الصادر في 6 يوليو 2026.

3. المصطلحات وحدود الدراسة

المصطلح	المعنى في هذه الدراسة
المحكمة	المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنشأة ببروتوكول 1998.
اللجنة	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهي هيئة شبه قضائية ذات ولاية حماية وتعزيز.
البروتوكول	بروتوكول الميثاق بشأن إنشاء المحكمة، المعتمد في 9 يونيو/حزيران 1998.
الإعلان	إعلان المادة 34(6) القابل للوصول المباشر من الأفراد والمنظمات.
الطلب	الدعوى القضائية في المنازعات أمام المحكمة.
البلاغ	شكوى تُقدم إلى اللجنة الأفريقية وفق الميثاق وقواعدها.
صفة المراقب	صفة تمنحها اللجنة للمنظمة وفق معاييرها، وهي لازمة للطلب المباشر من المنظمة.

لا تتناول الدراسة بالتفصيل المقارنة مع النظامين الأوروبي والأمريكي، ولا تقدم استراتيجية لقضية محددة. كما لا تعرض ما يدور في المداولات السرية للقضاة؛ بل تشرح البنية والإجراءات العلنية والمنشورة. ويُقصد بعبارة «المنظمة» المنظمة غير الحكومية العاملة في حقوق الإنسان، ما لم يدل السياق على غير ذلك.

الفصل الأول: النشأة والأساس القانوني والبنية المؤسسية

1. من الميثاق إلى المحكمة

اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1981، وأنشأ الميثاق اللجنة الأفريقية لتضطلع بمهام التعزيز والحماية والتفسير. غير أن اللجنة ليست محكمة، وقراراتها لا تتخذ صورة أحكام قضائية صادرة عن هيئة قضائية دائمة. جاء بروتوكول 1998 لإنشاء محكمة تكمل ولاية اللجنة وتعزز الحماية القارية. دخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير/كانون الثاني 2004 بعد اكتمال العدد المطلوب من صكوك التصديق، وبدأت المحكمة عملياتها فعليًا في 2006.

تقرر المادة 1 إنشاء المحكمة، بينما تؤكد المادة 2 علاقة التكامل مع اللجنة. التكامل لا يعني التطابق: اللجنة تستقبل البلاغات وتقوم بمهام التحقيق والتسوية والتعزيز، ويمكنها إحالة قضايا إلى المحكمة؛ أما المحكمة فتصدر أحكامًا ملزمة في القضايا التي تدخل في اختصاصها. ومن ثم فإن اختيار الطريق لا يكون على أساس الأفضلية المجردة، بل على أساس الصفة ووضع الدولة وطبيعة الاستعجال والسجل الإجرائي المحلي.

2. مصادر القانون التي تطبقها المحكمة

تمنح المادة 3 من البروتوكول المحكمة اختصاصًا بالنظر في تفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان تكون الدولة المعنية قد صدقت عليه. وتؤكد المادة 7 تطبيق هذه الصكوك. لذلك لا تنحصر الدعوى في مواد الميثاق؛ فقد تستند، بحسب الدولة والوقائع، إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو اتفاقية حقوق الطفل أو بروتوكول مابوتو أو معاهدات إقليمية أخرى ذات طبيعة حقوقية.

> أثر عملي: عند الاستناد إلى صك غير الميثاق، يجب إرفاق دليل موثوق على أن الدولة صدقت عليه وأنه كان نافذًا في الزمن ذي الصلة، وتحديد المادة التي أنشأت الحق، لا الاكتفاء بالإشارة إلى «القانون الدولي» بصورة عامة.

3. تشكيل المحكمة واستقلالها

تتكون المحكمة من أحد عشر قاضيًا من مواطني دول الاتحاد الأفريقي، ينتخبون بصفتهم الشخصية من بين فقهاء وقضاة ذوي كفاءة وخبرة معترف بها في حقوق الإنسان. يراعي الانتخاب التوزيع الجغرافي والتقاليد القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للنوع الاجتماعي. ولا يجوز أن يكون قاضيان من جنسية واحدة. مدة الولاية ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق البروتوكول، مع ترتيبات انتقالية للأعضاء الأوائل.

ينتخب القضاة الرئيس ونائب الرئيس. يعمل الرئيس على أساس التفرغ، بينما يعمل سائر القضاة على أساس غير متفرغ ما لم تقرر أجهزة الاتحاد خلاف ذلك. ويمارس القضاة وظائفهم باستقلال ولا يمثلون دولهم. كما تنظم القواعد حالات التنحي

أو عدم المشاركة، بما يحمي الحياد ويمنع مشاركة قاضٍ عند وجود صلة سابقة أو مصلحة قد تمس الاستقلال الظاهر أو الفعلي.

4. الرئاسة وقلم المحكمة والجلسات

تدير الرئاسة العمل القضائي والجلسات وتنسق مع القضاة، بينما يشكل قلم المحكمة البوابة الإدارية والقانونية للملفات. يتولى المسجل تسجيل الطلبات، والتواصل مع الأطراف، والتبليغ، وحفظ السجل، وإعداد الترجمة، وتنظيم الجلسات، ونشر القرارات، وإدارة برنامج المساعدة القانونية. ولهذا ينبغي أن تُرسل المراسلات من ممثل معتمد واحد، وأن تكون بيانات الاتصال محدثة، وأن يحتفظ الفريق بسجل زمني لكل مراسلة.

تعقد المحكمة دورات عادية ويمكنها عقد دورات استثنائية. وتكون المرافعات مكتوبة، وتُضاف إليها مرافعات شفوية عند الضرورة. ويجوز عقد الجلسات حضوريًا أو افتراضيًا. أما المداولات القضائية فسرية، وتصدر القرارات بالأغلبية، ويجوز للقاضي إرفاق رأي منفصل أو مخالف أو إعلان وفق القواعد.

5. الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري

في الاختصاص القضائي، تفصل المحكمة في نزاع يتضمن ادعاء بانتهاك حق وتحدد مسؤولية الدولة والجبر أو سبيل الانتصاف الملائم. ويمكنها إصدار أوامر بالتدابير المؤقتة، وأحكام في الاختصاص والمقبولية والموضوع والتعويضات، وقرارات تفسير أو مراجعة ضمن شروط محددة. أما الرأي الاستشاري فلا يفصل خصومة ولا يمنح تعويضًا؛ بل يوضح مسألة قانونية متصلة بالميثاق أو بصك حقوقي ذي صلة بناء على طلب جهة يجيزها البروتوكول.

يجوز لدولة عضو في الاتحاد الأفريقي، أو للاتحاد الأفريقي، أو لأحد أجهزته، أو لمنظمة أفريقية معترف بها لدى الاتحاد، أن تطلب رأيًا استشاريًا في مسألة قانونية متعلقة بالميثاق أو بصك حقوقي ذي صلة، بشرط ألا يتعلق موضوع الطلب ببلاغ معروض على اللجنة. ولا تكفي صفة منظمة غير حكومية أفريقية أو صفة المراقب لدى اللجنة وحدهما؛ يجب إثبات الاعتراف المؤسسي لدى الاتحاد. ويختلف ذلك عن مساهمة منظمة في إجراء استشاري قائم: فالقاعدة 84(2) تجيز للمحكمة أن تأذن لجهة مهتمة بتقديم ملاحظات، ولو لم تكن هي الجهة التي تملك أصلًا تقديم طلب الرأي.[٧]

6. المحكمة الحالية والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان

ينبغي عدم الخلط بين المحكمة القائمة وبين مشروع دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للاتحاد في محكمة أفريقية للعدل وحقوق الإنسان، أو التعديلات المعروفة ببروتوكول مالابو التي تضيف اختصاصًا جنائيًا دوليًا. استمرار النقاش والتصديقات بشأن هذه الصكوك لا يلغي المحكمة الحالية ولا يغير تلقائيًا شروط وصول الأفراد والمنظمات إليها. المرجع العملي الراهن يبقى بروتوكول 1998 وقواعد المحكمة القائمة.

[٧] بروتوكول إنشاء المحكمة، المادة 4؛ قواعد المحكمة لعام 2020، القاعدتان 82 و84(2).

7. علاقة المحكمة باللجنة الأفريقية

تظهر العلاقة في مستويات متعددة: تستطيع اللجنة رفع قضية إلى المحكمة، ويمكن للمحكمة طلب رأي اللجنة في المقبولية أو نقل قضية إليها، كما قد تطلب منها تحقيقًا في الوقائع. وفي القضية المحالة، تكون اللجنة هي مقدم الطلب أمام المحكمة، لكن المحكمة تستطيع سماع الفرد أو المنظمة التي بدأت البلاغ الأصلي. ويتيح ذلك للمنظمات في الدول التي لا يوجد بشأنها إعلان نافذ طريقًا غير مباشر، وإن كان قرار الإحالة من اختصاص اللجنة وليس حقًا مكتسبًا للشاكي.

المعيار	اللجنة الأفريقية	المحكمة الأفريقية
الطبيعة	هيئة شبه قضائية وتعزيزية	هيئة قضائية قارية
المسار الفردي	بلاغ وفق الميثاق والقواعد	طلب مباشر فقط عند توافر المادة 34(6)
النتيجة	قرار وتوصيات وتدابير	حكم أو أمر ملزم للأطراف
العلاقة	يمكنها إحالة القضية	يمكنها سماع الإحالة وطلب رأي اللجنة أو نقل ملف
دور المنظمة	لا تشترط صفة المراقب لتقديم بلاغ نيابة عن ضحايا وفق شروط البلاغ	صفة المراقب لازمة للمنظمة التي تقدم طلبًا مباشرًا

الفصل الثاني: دورة القضية داخل المحكمة

1. المرحلة صفر: التقييم الأولي

قبل الاتصال بالمحكمة، على المنظمة إنشاء مذكرة قبول داخلية لا تتجاوز عدة صفحات، تجيب عن الهوية والصفة والدولة والوقائع والزمن والحقوق وسبل الانتصاف والخطر العاجل وسبل الانتصاف والجبر المطلوبة. يجب فصل قرار «هل توجد مظلمة خطيرة؟» عن قرار «هل هذه المحكمة هي المنتدى القانوني المتاح؟». قد تكون الوقائع جسيمة لكن المحكمة غير مختصة شخصيًا لغياب التصديق أو الإعلان.

- تحديد الضحية أو الجماعة، وصفة مقدم الطلب، والتفويض القانوني المكتوب.
- فحص التصديق على البروتوكول، والإعلان، وتاريخ نفاذهما أو سحبهما.
- تحديد الصكوك الحقوقية التي صدقت عليها الدولة في التاريخ المعني.
- رسم خريطة للسبل المحلية: المتاح، والمستخدم، والنتيجة، والمدة، وأسباب أي استثناء.
- تقدير مخاطر الانتقام والسرية والحماية الرقمية والجسدية.
- تحديد ما إذا كان الضرر الراهن يبرر طلب تدابير مؤقتة.

2. اختيار مسار الوصول

تبدأ خريطة القرار بوضع الدولة. إذا لم تصدق على البروتوكول، فلا يمكن رفع دعوى قضائية ضدها أمام المحكمة من فرد أو منظمة، ويُنظر في بلاغ إلى اللجنة أو آليات أخرى. إذا صدقت لكنها لم تودع إعلانًا نافذًا، يبقى مسار اللجنة هو الطريق الرئيسي للوصول المحتمل إلى المحكمة. وإذا كان الإعلان نافذًا، يستطيع الفرد التقدم مباشرة، وتستطيع المنظمة ذلك إن كانت حاصلة على صفة مراقب.

> لا تُحوّل الفرد إلى واجهة صورية: وجود حق للفرد في الوصول المباشر لا يبرر استعمال اسمه من دون تفويض مستنير أو خطة حماية. ينبغي أن يظل الضحية صاحب القرار، وأن يفهم المخاطر والزمن والنتائج المحتملة.

3. إعداد الطلب ومحتواه

توجب القاعدة 40 أن يكون الطلب مكتوبًا بإحدى اللغات الرسمية للمحكمة وموقعًا من مقدم الطلب أو ممثله، وأن يتضمن ملخص الوقائع والأدلة، والانتهاكات المزعومة، وما يثبت استنفاد سبل الانتصاف أو طولها غير المبرر أو عدم فعاليتها، والطلبات. وتوجب القاعدة 41 استعمال نموذج قلم المحكمة ما لم تقرر المحكمة غير ذلك، وإدراج بيانات مقدم الطلب وممثله والدولة والوقائع والحقوق وشروط المقبولية.

يُرفق بالطلب ترتيب زمني واضح للقرارات المحلية والوثائق، وتُرقم المرفقات بالتتابع. وإذا كانت المقدمة منظمة، يرفق مستند صفة المراقب ومستند يثبت سلطة الشخص الموقع. وإذا طُلب إخفاء الهوية عن الجمهور، يقدم طلب معلل؛ فالهوية يجب أن تكون معروفة للمحكمة حتى لو منحت السرية في النشر.

جزء الملف	المحتوى الأدنى	اختبار الجودة
الوقائع	تسلسل زمني موجز يحدد الفاعل والفعل والمكان والتاريخ	هل يمكن فهم القضية دون الرجوع إلى المرفقات؟
الحقوق	المادة والصك وكيف تنطبق على الواقعة	هل الصك مصدق عليه من الدولة؟
الاختصاص	الشخصي والمادي والزمني والإقليمي	هل كل عنصر مدعوم بتاريخ أو وثيقة؟
المقبولية	السبل المحلية والمدة وبقية شروط المادة 56	هل يوجد قرار نهائي أو أساس استثناء؟
الأدلة	قائمة مرقمة ووصف صلة كل مرفق	هل المصدر والأصالة وسلسلة الحفظ واضحة؟
الطلبات	تدابير فردية وعامة وتعويضات قابلة للتنفيذ	هل يمكن للدولة والمحكمة فهم المطلوب وقياس تنفيذه؟

4. الإيداع والقيد ومراجعة قلم المحكمة

تسمح القاعدة 40 بإيداع الأصل أو نسخة مصدقة أو ممسوحة أو إلكترونية إذا تعذر تقديم الأصل فورًا، على أن يُسلّم الأصل قبل التاريخ الذي تحدده المحكمة. ولا تتقاضى المحكمة رسمًا عن إيداع الطلب أو معالجته وفق القاعدة 32 والتوجيهات العملية. يثبت القلم الاستلام، ويسأل عن المعلومات الناقصة أو التوضيحات، ثم يتحقق من وضع الدولة بالنسبة إلى البروتوكول والإعلان قبل التسجيل في طلبات الأفراد والمنظمات.

وفق القاعدة 48(2)، إذا لم تكن الدولة قد صدقت على البروتوكول أو لم تودع الإعلان المطلوب، لا يسجل المسجل الطلب المباشر ويبين السبب. وهذه بوابة تسجيل إدارية مرتبطة بشرط موضوعي؛ لذلك يجب إرفاق نسخة من أحدث سجل رسمي في ملف المنظمة الداخلي، حتى لو لم تُطلب كمرفق.

5. التبليغ وتبادل المذكرات

بعد التسجيل، تُبلّغ الدولة والجهات ذات الصلة. تنص القاعدة 44 على أن ترد الدولة خلال 90 يومًا من التبليغ، وأن يشمل الرد الاختصاص والمقبولية والموضوع والتعويضات. وبعد رد الدولة، يملك مقدم الطلب 45 يومًا للرد. ويمكن للرئيس منح تمديد أولي مقداره 30 يومًا بناء على طلب معلل، بينما يتطلب تمديد إضافي قرارًا من المحكمة وفق الظروف الخاصة.

على المنظمة إدارة المهل كنظام لا كذاكرة شخصية: يسجل تاريخ الاستلام، والموعد النهائي، ومسؤول الصياغة، وتاريخ المراجعة، وخطة الترجمة. ولا تُترك دفوع الاختصاص والمقبولية إلى نهاية الرد؛ فالفشل في معالجتها قد ينهي القضية قبل الموضوع. وبعد إغلاق المذكرات لا يقدم دليل إضافي إلا بإذن المحكمة، ولذلك يجب حصر الأدلة الأساسية مبكرًا.

6. فحص الاختصاص والمقبولية

تفحص المحكمة اختصاصها والمقبولية تمهيديًا حتى إن لم تدفع الدولة بهما. ويجوز لها طلب معلومات أو وثائق إضافية. قد تفصل في الاعتراضات الأولية منفصلة، أو تضمها إلى الحكم في الموضوع، ولا يوقف تقديم الاعتراضات سير القضية تلقائيًا ما لم تقرر المحكمة ذلك. ويجب التمييز في لغة الدراسة والمذكرات بين «غياب الاختصاص»، وهو متعلق بسلطة المحكمة، و«عدم المقبولية»، وهو متعلق باستيفاء شروط نظر الطلب رغم قيام الولاية.

7. التدابير المؤقتة

تجيز المادة 27(2) من البروتوكول والقاعدة 59 للمحكمة، بطلب من طرف أو من تلقاء نفسها، اتخاذ تدابير مؤقتة عند وجود خطورة بالغة واستعجال وضرورة لمنع ضرر لا يمكن جبره للأشخاص. يمكن تقديم الطلب مع الدعوى أو بعدها، لكن يجب أن يحدد الإجراء المطلوب، والوقائع الحديثة التي تثبت الخطر، والرابطة بين التدبير والضرر.

لا تكفي خطورة الانتهاك في الماضي؛ يلزم بيان لماذا قد يقع ضرر وشيك قبل الحكم النهائي، ولماذا لا يمكن جبره لاحقًا. ومن أمثلة التدابير: حماية الحياة والسلامة، ووقف تنفيذ إعدام وشيك، ومنع اختفاء أو ترحيل يعرّض الشخص لخطر جسيم. وقد يمتد التدبير إلى حماية دليل حاسم إذا كان ضياعه الوشيك مرتبطًا بصورة مباشرة بخطر ضرر لا يمكن جبره للأشخاص أو بإهدار الحماية القضائية الفعالة؛ ولا ينبغي تقديم حفظ الأدلة مثالًا مستقلًا عن شروط الخطورة والاستعجال والضرر غير القابل للجبر. وتوجب التوجيهات العملية أن يكون الطلب كاملًا ومدعومًا، وقد ترفض المحكمة الطلب الناقص أو غير الكافي.[٨]

- وصف الحدث العاجل بتاريخ وساعة ومصدر، وتحديثه فور تغيره.
- إرفاق الوثائق أو الإفادات المتاحة وتفسير تعذر أي وثيقة.
- طلب تدبير محدد وقابل للتنفيذ، لا صيغة عامة مثل «حماية الحقوق».
- بيان العلاقة بين التدبير والدعوى الأصلية دون مطالبة المحكمة بحسم الموضوع مسبقًا.

[٨] بروتوكول إنشاء المحكمة، المادة 27(2)؛ قواعد المحكمة لعام 2020، القاعدة 59؛ التوجيهات العملية لعام 2024، الفقرات 20-24.

- إعداد خطة اتصال آمن لمراقبة تنفيذ التدبير والإبلاغ عن عدم الامتثال.

8. الأدلة والشهود والخبراء

تمنح القاعدة 55 المحكمة سلطة واسعة في تلقي الأدلة وطلب التوضيحات وإجراء تحقيق أو زيارة موقع. وتوضح ملحقات توجيهات 2024 أن المحكمة تتعامل بمرونة ومعقولية مع الإثبات، مع بقاء مسؤولية الطرف عن دعم ادعاءاته. يمكن الاعتماد على الوثائق الرسمية، والسجلات الطبية والمالية، والصور والتسجيلات، وإفادات الشهود والخبراء، والقرائن، بحسب طبيعة الادعاء.

إذا تعذر تقديم وثيقة، يجب شرح سبب التعذر والإجراءات التي اتخذت للحصول عليها، وقد تُستخدم الشهادة الشفوية أو الإفادة المشفوعة بيمين. ولا تعني المرونة قبول أي مادة بلا تقييم؛ تنظر المحكمة في المصداقية والاتساق والمصدر والظروف وإمكان الرد عليها. وعلى المنظمة الاحتفاظ بالأصل، ونسخة عمل، وسجل نقل، ووصف تقني للملفات الرقمية، وموافقة الضحية على الاستخدام.

> سلامة التوثيق: التقرير الحقوقي مفيد لتحديد النمط والسياق، لكنه لا يعوض الأدلة الفردية اللازمة لإثبات هوية الضحية والضرر والعلاقة السببية والتعويض. كل مطالبة مالية تحتاج دليلًا أو تفسيرًا يسمح للمحكمة بالتقدير على أساس منصف.

9. الجلسات الحضورية والافتراضية

يجوز للمحكمة أن تفصل على المذكرات أو تعقد جلسة من تلقاء نفسها أو بطلب طرف. الأصل علنية الجلسة، مع إمكان عقدها سرًا عندما تقتضي الأخلاق أو النظام العام أو الأمن القومي أو مصلحة القاصر أو الحياة الخاصة أو العدالة ذلك. يحدد الرئيس التاريخ ويبلغ القلم الأطراف. وتفصل توجيهات 2024 التحضير للجلسات، بما في ذلك قوائم المشاركين والشهود والخبراء والوثائق المراد عرضها.

في الجلسة الحضورية يقدم كل طرف، قبل ثلاثين يومًا من الجلسة، أسماء ممثليه وبيانات الاتصال، وقائمة الشهود وموضوع شهاداتهم، واللغة التي سيستخدمها الممثلون والشهود. ويجب إخطار المسجل كتابةً بسحب ممثل أو تعيين ممثل جديد قبل الجلسة بخمسة عشر يومًا على الأقل. ويرسل القلم برنامج الجلسة قبل عشرة أيام على الأقل. أما طلب تأجيل الجلسة فيقدم خلال خمسة عشر يومًا من استلام الإخطار بتاريخها. وتسري قواعد التحضير للجلسة الحضورية، مع ما يلزم من تعديل، على الجلسة الافتراضية، مع اختبار تقني مسبق وضمان عدم تلقين الشهود وسرية المكان.[٩]

[٩] التوجيهات العملية للمحكمة لعام 2024، الفقرات 30-38؛ وبشأن الجلسات الافتراضية، الفقرات 48-52.

10. المشاركة كصديق للمحكمة والتدخل

تميز القواعد بين التدخل والمشـــاركة كصـــديق للمحكمة. فالقاعدة 61 تنظم التدخل وتجيز لدولة طرف أن تطلبه، كما تجيز للمحكمة، لمصلحة العدالة، أن تأذن لشخص ذي مصلحة بالتدخل، ويصبح المتدخل مشاركًا في حدود موضوع التدخل. أما صديق المحكمة فلا يصبح طرفًا، وإنما يقدم خبرة أو منظورًا يساعد المحكمة. ووفق التوجيهات العملية لعام 2024، يلتزم طالب المشاركة كصديق للمحكمة بتقديم طلب يحدد المساهمة التي يعتزم تقديمها في القضية القائمة، وللمحكمة أن تدعو صديقًا من تلقاء نفسها، وأن تحدد ميعاد مذكرته. وترسل مذكرة الصديق ومرفقاتها إلى الأطراف للعلم.[١٠]

ومن أفضل الممارسات — لا من الشروط الحرفية الملزمة في التوجيهات — أن يبين الطلب خبرة الجهة وقيمتها المضافة، وأن يتجنب تكرار مذكرات الأطراف، وأن يفصح عن الصلات أو التمويل الذي قد يمس استقلال مساهمته. كما يستحسن أن تركز المذكرة على سؤال قانوني أو واقعي محدد، وأن تحترم حجم المذكرة ولغتها وميعادها كما تحدده المحكمة. ولا تمنح صفة الصديق حقًا تلقائيًا في حضور الجلسة أو التحكم في مسار الدعوى.

11. التسوية الودية

تجيز المادة 9 والقاعدة 64 للمحكمة تشـجيع التســوية الودية، ويمكن للأطراف طلب تدخلها في أي وقت قبل الحكم. المفاوضــات ســرية ومن دون مســاس بالمواقف في الدعوى، ولا يجوز اســتخدام العروض أو التنازلات الواردة فيها كحجة في المرافعات. وإذا تمت التسوية، تصدر المحكمة حكمًا يقتصر على الوقائع والحل، مع بقاء سلطة المحكمة في مواصلة القضية لمصلحة العدالة أو حماية المصلحة العامة أو النظام العام.

الإرشادات المنشورة في 2026 تضيف إطارًا عمليًا ينبغي مراجعته قبل الدخول في المسار. وعلى المنظمة ألا تقيس التسوية بالمال وحده: يجب أن تفحص الاعتراف والمســؤولية، وضــمانات عدم التكرار، والإصــلاح القانوني، والجدول الزمني، وآلية المراقبة، وحماية الضحايا، ومصير المعلومات السرية. كما يلزم تفويض مكتوب من الضحايا وحدود واضحة لسلطة فريق التفاوض.

12. الحكم والتعويضات والتفسير والمراجعة

تصدر المحكمة أحكامًا أو قرارات أو أوامر أو آراء. ووفق القاعدتين 69 و71، يصدر الحكم بعد المداولات ويبين الإجراءات وطلبات الأطراف والوقائع والتسبيب والمنطوق والتعويضات والتكاليف عند الاقتضاء. القرارات نهائية وملزمة للأطراف. وقد تفصل المحكمة في التعويضات مع الموضوع أو في قرار لاحق، لذا يجب تقديم المطالبة والأدلة من البداية وتحديثها إذا طلبت المحكمة.

يجوز لأي طرف طلب تفسير منطوق قرار لغرض التنفيذ خلال 12 شهرًا من الإخطار، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك لمصلحة العدالة. ولا يوقف الطلب التنفيذ تلقائيًا. أما المراجعة فتتطلب واقعة أو دليلًا جديدًا حاسمًا لم يكن معلومًا ولا كان

[١٠] قواعد المحكمة لعام 2020، القاعدة 61 بشأن التدخل؛ والتوجيهات العملية لعام 2024، الفقرات 25-29 بشأن صديق المحكمة.

يمكن معرفته بالعناية الواجبة؛ يقدم الطلب خلال ستة أشهر من العلم، ولا يقبل بعد خمس سنوات من صدور القرار. ويمكن تصحيح الخطأ الكتابي خلال شهر من استلام القرار.

13. التنفيذ والمتابعة

تلزم المادة 30 الدول الأطراف بالامتثال للأحكام وضمان تنفيذها. وتنص القاعدة 81 على تقديم الدولة تقارير امتثال تُرسل عادة إلى مقدم الطلب للتعليق. تستطيع المحكمة الحصول على معلومات من مصادر موثوقة أخرى، وعقد جلسة لتقييم التنفيذ، وإصدار أمر عند الضرورة، وإبلاغ مؤتمر الاتحاد الأفريقي بعدم الامتثال وفق المادة 31.

التنفيذ ليس مرحلة لاحقة منفصلة عن التقاضي؛ بل يجب تصميم الطلبات منذ البداية بحيث تكون محددة وقابلة للقياس. بعد الحكم تُحوّل المنظمة المنطوق إلى مصفوفة: الإجراء، الجهة الوطنية المسؤولة، الموعد، المؤشر، الدليل، وحالة التنفيذ. وتُجمع المعلومات الإيجابية والسلبية على السواء، ويُعطى للدولة حق الرد، ثم تُقدم ملاحظات دقيقة إلى المحكمة وتُستخدم آليات وطنية وبرلمانية وإعلامية متناسبة.

درس الأوجيك: في ديسمبر/كانون الأول 2025 عقدت المحكمة مسار امتثال وخلصت إلى عدم تنفيذ جوانب جوهرية من أحكام الأوجيك، بما في ذلك التعويضات وترسيم الأراضي والتشاور. يوضح ذلك أن الحكم قد يكون بداية مرحلة قانونية وسياسية طويلة، لا نهايتها.

خريطة سير القضية

1. تقييم أولي للضحية والوقائع والمخاطر والمنتدى.
2. فحص البروتوكول وإعلان المادة 34(6) وصفة المراقب.
3. تحديد السبل المحلية والحقوق والأدلة والجبر.
4. إيداع الطلب أو اختيار مسار اللجنة، مع طلب مؤقت عند الضرورة.
5. مراجعة القلم والتسجيل والتبليغ.
6. رد الدولة خلال 90 يومًا ثم رد مقدم الطلب خلال 45 يومًا، ما لم تمدد المهل.
7. فحص الاختصاص والمقبولية والاعتراضات الأولية.
8. استكمال الإثبات، ومشاركة الصديق أو التدخل، وجلسة عند الحاجة.
9. التسوية الودية إن اختارها الأطراف أو اقترحتها المحكمة.
10. الحكم في الموضوع والتعويضات، ثم التفسير أو المراجعة في الحدود الضيقة.
11. تقارير التنفيذ والتعليقات وجلسة امتثال وإبلاغ أجهزة الاتحاد عند عدم التنفيذ.

الفصل الثالث: دليل المنظمات الحقوقية

1. أدوار المنظمة الممكنة

قد تكون المنظمة صاحبة طلب مباشر، أو ممثلة لفرد، أو مصدر توثيق وخبرة، أو مقدمة البلاغ الأول أمام اللجنة، أو صديقًا للمحكمة، أو عضوًا في ائتلاف تنفيذ. يتعين اختيار الدور كتابةً قبل بدء العمل لأنه يحدد الواجبات تجاه الضحية والمحكمة والمانحين والشركاء، ويؤثر في السرية وتعارض المصالح والموارد.

الدور	الشرط الرئيس	المخاطر العملية
مقدمة طلب مباشر	صفة مراقب + إعلان نافذ للدولة	رفض التسجيل، المسؤولية عن المهل والأدلة
ممثلة لفرد	تفويض واضح وكفاءة وتمثيل مقبول	تعارض المصالح وفقد الاتصال بالضحية
مقدمة بلاغ للجنة	استيفاء شروط البلاغ؛ لا تشترط صفة المراقب	زمن أطول وعدم ضمان الإحالة للمحكمة
صديق للمحكمة	إذن المحكمة وتحديد المساهمة المقصودة	التكرار أو الظهور كطرف غير محايد
موثق أو خبير	منهج موثوق وحماية بيانات	تعريض المصادر أو ضعف سلسلة الحفظ
مراقب تنفيذ	معلومات قابلة للتحقق	تسييس التقييم أو خلط المناصرة بالدليل

2. الحصول على صفة المراقب والمحافظة عليها

اعتمدت اللجنة الأفريقية في 9 نوفمبر/تشرين الثاني 2023 القرار ACHPR/Res.572، محدِّثة معايير منح صفة المراقب والمحافظة عليها. يجب أن تكون أهداف المنظمة وأنشطتها متسقة مع المبادئ الأساسية للاتحاد والميثاق وبروتوكول مابوتو، وأن تعمل في حقوق الإنسان في أفريقيا، وأن تفصح عن مواردها المالية. وبالنسبة إلى المنظمة الأجنبية، يلزم التسجيل في دولة طرف في الميثاق ووجود مكتب إقليمي أو حضور في دولة أفريقية.

يقدم الطلب إلى أمانة اللجنة قبل الدورة العادية بثلاثة أشهر على الأقل، ويشمل خطاب الطلب، وأعضاء مجلس الإدارة، والنظام الأساسي الموقع والموثق، وشهادة الوضع القانوني، ومصادر التمويل، وأحدث قوائم مالية مدققة مستقلة، وأحدث تقرير أنشطة سنوي، وخطة عمل أو استراتيجية معتمدة تغطي سنتين على الأقل وتبين الأهداف والأنشطة والجدول والمواقع والاستراتيجيات والفئات المستهدفة.

- عيّن مسؤولًا مؤسسيًا عن العلاقة باللجنة، لا عن القضية الواحدة فقط.
- احتفظ بنسخة كاملة من قرار منح الصفة ورقم المنظمة في سجلات اللجنة.
- قدّم تقرير النشاط المطلوب كل سنتين، وحدّث بيانات الاتصال والحوكمة.
- راقب خطر التعليق أو السحب عند عدم الوفاء بالالتزامات.
- لا تفترض أن طلب الصفة يوقف مهلة معقولة لتقديم قضية؛ خطط للمسارين مبكرًا.

3. بناء ملف تقاضٍ استراتيجي

لا يكفي أن تكون القضية قابلة للفوز قانونيًا؛ يجب أن تكون ملائمة استراتيجيًا للضحية والمنظمة. تُقيّم قوة الوقائع، ووضوح الانتهاك، واستنفاد السبل، وخطر الانتقام، وقدرة الفريق على الاستمرار، وإمكان التنفيذ، والقيمة المضافة مقارنة بمسارات أخرى. ويجب توثيق قرار قبول القضية والافتراضات التي بُني عليها.

يُنشأ فريق متعدد الوظائف: محام مسؤول، وباحث وقائع، ومسؤول حماية، ومسؤول بيانات، ومنسق اتصال مع الضحايا، وخبير تعويضات عند الحاجة. تُحدد صلاحية كل عضو، وقناة المراسلة الرسمية، وسياسة الوصول إلى الأدلة، وخطة بديلة إذا غادر أحد أعضاء الفريق.

4. العلاقة بالضحايا والموافقة المستنيرة

ينبغي شرح طبيعة المحكمة والزمن المحتمل والنتائج والبدائل والمخاطر بلغة يفهمها الضحية. الموافقة ليست توقيعًا واحدًا؛ تُراجع عند تغير الاستراتيجية أو طلب نشر الهوية أو الدخول في تسوية. ويجب الاتفاق على من يملك قرار التسوية، وكيف تحل الخلافات بين ضحايا متعددين، وما حدود استخدام القصة والصور في المناصرة.

> مبدأ عدم الإضرار: لا يُنشر اسم أو معلومة أو وثيقة لمجرد فائدتها القانونية أو الإعلامية إذا كان الضرر المتوقع غير متناسب. يمكن طلب عدم الإفصاح للجمهور، لكن المحكمة والدولة قد تحتاجان إلى معلومات تكفل عدالة الإجراءات؛ لذلك يجب تقييم السرية واقعيًا لا وعد الضحية بسرية مطلقة.

5. التوثيق وسلسلة حفظ الأدلة

كل عنصر دليل يحتاج معرفًا فريدًا، ومصدرًا، وتاريخ الحصول، وطريقة النقل، ومالك الأصل، وأي تعديل تقني. تحفظ النسخ الأصلية منفصلة عن نسخ العمل، وتستخدم التشفير والتحكم في الصلاحيات والنسخ الاحتياطي. وعند أخذ إفادة، يسجل المكان واللغة والمترجم والحاضرين والموافقة والظروف التي قد تؤثر في الدقة.

في المواد الرقمية، تُحفظ البيانات الوصفية والملف الأصلي ويُنشأ تجزئة رقمية متى أمكن، ويُدوّن كل تحويل أو ضغط. وفي السجلات الطبية أو النفسية، تُراعى السرية المهنية والحاجة الفعلية للإفصاح. ولا يُطلب من الضحية إعادة سرد الصدمة أكثر مما يلزم؛ يمكن تنسيق المقابلات واستخدام بروتوكول يحد من التكرار.

6. صياغة النظرية القانونية والطلبات

تربط نظرية القضية بين فعل أو امتناع منسوب إلى الدولة، وحق محدد، وواجب قانوني، وضرر، وعلاقة سببية، وعلاج. ويُفضل بناء جدول لكل ادعاء: الواقعة، المادة، المعيار، الدليل المؤيد، دليل الدولة المحتمل، الفجوة، والطلب. ويُفصل الادعاء القوي عن السياق العام حتى لا تضيع المحكمة في سجل واسع غير ضروري.

تشمل الطلبات وقف الانتهاك، والتحقيق أو المحاكمة عند الاقتضاء، ورد الحق، والتعويض المادي والمعنوي، والتأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، والتعديل التشريعي أو الإداري، والنشر، وتقارير التنفيذ. يجب توضيح المستفيد والجهة المنفذة والمهلة والمؤشر، مع تجنب طلبات لا تملك المحكمة أساسًا قانونيًا أو معلومات كافية لتحديدها.

7. المساعدة القانونية والتمثيل

يحق لكل طرف أن يمثل بواسطة محام أو شخص يختاره وفق القاعدة 31 والمادة 10(2) من البروتوكول. وتدير المحكمة برنامج مساعدة قانونية، ويمكن منحها بطلب أو من تلقاء المحكمة في مصلحة العدالة وضمن الموارد المتاحة. وتوضح صفحة المحكمة أن الأفراد ومجموعات الأفراد هم المؤهلون للمساعدة المجانية وفق معايير العوز وتكافؤ السلاح ومصلحة العدالة؛ ولا ينبغي للمنظمة أن تفترض أن البرنامج يمول عملها المؤسسي أو متابعة التنفيذ.

8. العمل عبر اللجنة عند غياب الوصول المباشر

إذا كانت الدولة غير مصدقة على البروتوكول أو كانت مصدقة بلا إعلان نافذ، يُدرس تقديم بلاغ إلى اللجنة. ولا تشترط قواعد اللجنة صفة المراقب لتقديم البلاغ؛ فمن حيث الأصل يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يقدم بلاغًا، ولا يشترط أن يكون هو الضحية أو قريبًا منها أو صاحب مصلحة شخصية مباشرة، مع ضرورة تحديد الضحايا أو الفئة، وتوضيح الصفة والتفويض والموافقة المستنيرة والحماية بحسب ظروف الملف. ولا يتحول البلاغ تلقائيًا إلى قضية أمام المحكمة؛ تتخذ اللجنة قرار الإحالة وفق قواعدها، ولذلك يجب أن يبنى البلاغ بوصفه ملفًا قائمًا بذاته، مع طلب إحالة مسبب عند توافر موجباتها.[١١]

يمكن للمنظمة كذلك دعم التقاضي الوطني الذي يؤدي إلى استنفاد سبل الانتصاف، أو استخدام آليات الأمم المتحدة أو المحاكم الإقليمية الأخرى إذا توافرت الولاية. ويجب فحص قواعد ازدواج الإجراءات؛ فالمادة 56(7) قد تمنع نظر قضية سبق أن سويت وفق مبادئ الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي أو الميثاق، بينما لا تساوي مجرد مراسلة أو إجراء دولي غير حاسم تسويةً نهائية بالضرورة.[١٢]

[١١] قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، الأحكام المنظمة للبلاغات. لا تشترط صفة المراقب لتقديم بلاغ إلى اللجنة.
[١٢] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 56(7).

9. المناصرة حول القضية

تخدم المناصرة التقاضي عندما تحمي الضحية وتوضح القضية وتدفع التنفيذ، لكنها قد تضر عندما تكشف دليلًا أو شاهدًا أو تتضمن لغة مهينة أو تصريحات لا يمكن إثباتها. تُنشأ خطة اتصال متوافقة مع المذكرات، مع متحدث واحد ورسائل قائمة على وقائع مؤكدة، وتُراجع كل مادة قبل النشر من الفريق القانوني والحماية.

- لا تنشر مستندًا لم يُقدّم أو قد يضر بعدالة الإجراءات دون تقييم قانوني.
- ميّز بين ادعاء مقدم الطلب وما خلصت إليه المحكمة وما لم يُحسم بعد.
- احترم طلبات السرية وأوامر المحكمة وحقوق الخصوصية.
- استخدم الحكم والمنطوق بدقة، ولا تختزل قرارًا مركبًا في شعار مضلل.
- اربط المناصرة بخطة تنفيذ ومسؤولين وموعد متابعة، لا بيوم صدور الحكم فقط.

10. متابعة التنفيذ

بعد الحكم، تعقد المنظمة اجتماع انتقال من فريق التقاضي إلى فريق التنفيذ. تُترجم الأوامر إلى مهام وطنية، وتحدد المؤسسات المسؤولة والميزانية والإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية. تُراجع تقارير الدولة ويُرد عليها بوثائق مؤرخة، مع الاعتراف بخطوات التنفيذ الجزئية وبيان ما بقي.

يمكن استخدام القضاء الوطني لتنفيذ الحكم أو استحضاره تفسيريًا بحسب النظام الدستوري، واللجان البرلمانية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المهنية والإعلام. وتستمر الحماية؛ فالفوز قد يرفع مستوى المخاطر على الضحية والمدافعين. ويجب قياس الأثر الأوسع، مثل تعديل القانون أو توقف الممارسة أو وصول الضحايا إلى التعويض.

الفصل الرابع: الاختصاص والمقبولية — اختبارات وسيناريوهات

1. اختبار الاختصاص الشخصي

يسأل الاختصاص الشخصي: من يقدم الطلب وضد من؟ وفق المادة 5 والقاعدة 39، تملك اللجنة والدول ذات الصلة والمنظمات الحكومية الأفريقية مسارات محددة. أما الفرد والمنظمة ذات صفة المراقب فيشترط لهما إعلان المادة 34(6). وعند المنظمة، يضاف مستند يثبت صفة المراقب وسلطة الممثل. ويُفحص تاريخ الإيداع أو السحب، لأن قيام الإعلان في وقت سابق لا يعني نفاذه إلى الأبد.

2. الاختصاص المادي

يتحقق الاختصاص المادي إذا كان الادعاء يتعلق بتفسير أو تطبيق الميثاق أو البروتوكول أو صك حقوقي آخر صدقت عليه الدولة. لا يشترط أن تكون المحكمة الوطنية قد استشهدت بالصك نفسه، لكن يجب أن تكون الوقائع قابلة للربط بحق محمي. ولا يكفي الادعاء بخطأ في تطبيق القانون الوطني ما لم يكشف عن انتهاك دولي؛ فالمحكمة ليست درجة استئناف رابعة تعيد وزن كل دليل أو تفسير كل قانون محلي.

3. الاختصاص الزمني والإقليمي

يفحص الاختصاص الزمني ما إذا كانت الواقعة أو آثارها القانونية المستمرة وقعت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة، ومع الطلب المباشر بعد قيام الإعلان في الحدود التي قررتها المحكمة. يمكن أن تمتد الولاية إلى انتهاك مستمر بدأ قبل التاريخ إذا استمر بعده، مثل استمرار احتجاز أو حرمان مستمر من حق، لكن وصف الاستمرار يحتاج تحليلًا ولا يكفي استمرار الأثر النفسي لواقعة مكتملة.

أما الاختصاص الإقليمي فيتصل بمكان وقوع الفعل أو بسيطرة الدولة أو ولايتها. القضايا العابرة للحدود أو أفعال القوات خارج الإقليم تحتاج تحليلًا لنسبة السلوك والولاية الفعلية، ولا تُحسم بمجرد جنسية الضحية.

4. شروط المقبولية السبعة

تكرر القاعدة 50 شروط المادة 56 من الميثاق: تعريف أصحاب الطلب ولو طلبوا السرية؛ التوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد والميثاق؛ خلو اللغة من الإهانة؛ عدم الاعتماد حصريًا على الإعلام؛ استنفاد السبل المحلية ما لم تطل دون مبرر؛ التقديم في مدة معقولة؛ وألا تكون القضية قد سويت وفق مبادئ الأمم المتحدة أو الاتحاد الأفريقي أو الميثاق.

الشرط	سؤال الفحص	الدليل المعتاد
الهوية	هل تعرف المحكمة صاحب الطلب والضحية؟	هوية وتفويض وطلب سرية إن لزم
التوافق	هل الطلب حقوقي ومتسق مع الميثاق؟	تحديد الحقوق والوقائع

الشرط	سؤال الفحص	الدليل المعتاد
اللغة	هل الصياغة قانونية وغير مهينة؟	مراجعة تحريرية للمذكرة
مصدر المعلومات	هل توجد أدلة غير الإعلام؟	قرارات وسجلات وإفادات ووثائق
السبل المحلية	هل استُنفدت سبل متاحة وفعالة وكافية؟	أحكام وطلبات وتواريخ
المدة المعقولة	هل يفسر الزمن بعد آخر سبيل؟	خط زمني وأسباب التأخير
عدم سبق التسوية	هل صدر حسم دولي نهائي في الجوهر؟	ملفات الآلية الأخرى وقرارها

5. استنفاد سبل الانتصاف المحلية

القاعدة العامة هي استعمال السبل القضائية المحلية المتاحة والفعالة والكافية. «متاح» يعني إمكان الوصول إليه عمليًا وقانونيًا؛ و«فعال» يعني قدرته على تقديم علاج؛ و«كاف» يعني ملاءمته للانتهاك. لا يلزم عادة استعمال سبيل استثنائي تقديري لا يشكل جزءًا عاديًا من النظام، لكن يجب تحليل القانون والممارسة لا الاكتفاء بالتسمية.

تقع على مقدم الطلب مسؤولية بيان ما فعله وإرفاق القرارات. وعندما يدعي استثناء، عليه أن يبين الوقائع التي تثبت عدم الإتاحة أو عدم الفعالية أو الطول غير المبرر. وقد تنتقل بعض مسؤولية الإثبات إلى الدولة إذا حددت سبيلًا لم يكن واضحًا، لكن لا يجوز بناء الاستراتيجية على أمل أن تفشل الدولة في الدفع.

6. المدة المعقولة

لا يحدد الميثاق عددًا ثابتًا من الأشهر، بل مدة معقولة تُقدّر بحسب الظروف: تاريخ القرار النهائي أو بدء الاستثناء، وتعقيد القضية، والوضع الشخصي، والحبس، والوصول إلى المحامي، والجهل المبرر بالآلية، والوقت اللازم لإعداد الملف. يجب شرح كل فترة سكون بوثيقة أو واقعة. لا يكفي القول إن الضحية فقيرة أو غير متعلمة دون بيان أثر ذلك زمنيًا.

7. عدم سبق التسوية

يهدف الشرط إلى منع إعادة الفصل في قضية حسمتها آلية دولية وفق المبادئ المذكورة. يُفحص تطابق الأطراف والوقائع والحقوق وطبيعة القرار، وما إذا كان القرار في الجوهر أم إجرائيًا. تقديم شكوى أو مراسلة عاجلة إلى آلية أخرى لا يعني تلقائيًا «التسوية». ومع ذلك يجب الإفصاح عن كل إجراء دولي ذي صلة حتى لا يظهر إخفاء أو تناقض.

8. خمسة سيناريوهات تطبيقية

السيناريو الأول — دولة ذات إعلان نافذ: منظمة ذات صفة مراقب توثق قانونًا يقيد جمعية في غانا بعد استنفاد الطعن الدستوري. المسار المحتمل: طلب مباشر، بعد التحقق من الصكوك والمدة والتفويض. لا يغني الإعلان عن استنفاد السبل أو إثبات الضرر.

السيناريو الثاني — دولة مصدقة بلا إعلان: انتهاك في كينيا يخص فردًا أو منظمة. لا يوجد وصول مباشر حالي من الفرد أو المنظمة لمجرد تصديق كينيا. المسار: بلاغ إلى اللجنة مع دراسة طلب الإحالة، أو مسار وطني/دولي آخر. قضية الأوجيك وصلت عبر اللجنة.

السيناريو الثالث — منظمة بلا صفة مراقب: انتهاك في دولة ذات إعلان نافذ، لكن المنظمة ليست مراقبًا. يمكن للضحية الفرد أن يقدم مباشرة إذا توافرت الشروط، وتدعمه المنظمة أو تمثله بتفويض؛ أما أن تقدم المنظمة الطلب باسمها فيتطلب صفة المراقب.

السيناريو الرابع — إعلان مسحوب: واقعة ضد رواندا أو تنزانيا أو بنين أو كوت ديفوار أو تونس. يجب فحص تاريخ إيداع السحب وتاريخ نفاذه وتاريخ تقديم الطلب. قررت المحكمة أن السحب لا يسري بأثر رجعي وأنه ينتج أثره بعد سنة؛ فلا يمس القضايا القائمة ولا الطلبات المودعة قبل نفاذه. وبالنسبة إلى تونس أصبح السحب نافذًا في 8 مارس 2026.[١٣]

السيناريو الخامس — خطر عاجل: محكوم عليه يواجه تنفيذًا وشيكًا لعقوبة قد تسبب ضررًا لا يمكن جبره. يقدم الطلب الأصلي وطلب التدابير المؤقتة بأدلة حديثة ومطلوب محدد، مع خطة لمراقبة الامتثال. لا ينتظر الفريق اكتمال كل أدلة الموضوع إذا كان الخطر وشيكًا.

[١٣] Belgeith v. Tunisia، قرار 6 يوليو 2026، الفقرتان 2 و14؛ وتقرير نشاط المحكمة لعام 2025. وبمراعاة نفاذ سحب تونس في 8 مارس 2026، بقيت سبعة إعلانات نافذة عند تاريخ القطع.

9. خريطة قرار المسار

1. هل الدولة عضو في الاتحاد وطرف في الميثاق؟ إذا لا، ابحث عن منتدى آخر؛ وإذا نعم، انتقل للسؤال التالي.

2. هل صدقت على بروتوكول المحكمة؟ إذا لا، لا دعوى قضائية ضدها أمام المحكمة؛ استخدم اللجنة أو بديلًا.

3. هل مقدم الملف لجنة أو دولة أو منظمة حكومية أفريقية؟ طبّق مسار المادة 5 الخاص به.

4. هل مقدم الملف فرد أو منظمة؟ افحص إعلان المادة 34(6) في تاريخ الإيداع.

5. إذا لا يوجد إعلان نافذ، جهّز بلاغ اللجنة وطلب إحالة عند وجود أساس.

6. إذا الإعلان نافذ وكان المقدم منظمة، افحص صفة المراقب؛ إن غابت فليتقدم الفرد أو تُستكمل الصفة دون تفويت المدة.

7. اختبر الاختصاص المادي والزمني والإقليمي، ثم شروط المقبولية السبعة.

8. إذا يوجد ضرر عاجل لا يمكن جبره، أضف طلب تدابير مؤقتة محددًا ومثبتًا.

9. إذا نجحت الاختبارات، انتقل إلى بناء ملف الأدلة والطلبات والتعويضات.

الفصل الخامس: الدول والتصديق والوصول المباشر

1. الصورة العامة حتى 28 يوليو/تموز 2026

حتى 28 يوليو 2026، صدقت 34 دولة من أصل 55 دولة عضوًا في الاتحاد الأفريقي على بروتوكول إنشاء المحكمة. وبحسب الحكم الرسمي الأحدث بشأن تونس، بقي إعلان المادة 34(6) نافذًا لدى سبع دول هي: بوركينا فاسو، وغانا، ومالاوي، ومالي، وغامبيا، والنيجر، وغينيا بيساو. وكانت تونس قد أودعت وثيقة سحب إعلانها في 7 مارس 2025، وأصبح السحب نافذًا في 8 مارس 2026، من دون أثر رجعي على القضايا والطلبات المودعة قبل ذلك التاريخ. ولا يعني وجود إعلان نافذ قبول كل قضية؛ فتظل شروط الاختصاص والمقبولية قائمة.[١٤]

مصر: مصر عضو في الاتحاد الأفريقي وطرف في الميثاق الأفريقي، لكنها ليست ضمن الدول الأربع والثلاثين المصدقة على بروتوكول إنشاء المحكمة حتى تاريخ اعداد هذا التقرير . لذلك لا يتاح رفع دعوى قضائية فردية أو من منظمة ضدها أمام المحكمة بموجب البروتوكول الحالي؛ ويُدرس مسار اللجنة الأفريقية والآليات الأخرى.

2. الدول الأطراف في البروتوكول

الدولة	التوقيع	التصديق/الانضمام	الإيداع	إعلان 34(6)	الوصول المباشر الآن
الجزائر	13/07/1999	22/04/2003	03/06/2003	لا	لا يوجد وصول مباشر
بنين	09/06/1998	10/06/2014	22/08/2014	مسحوب	انتهى الوصول بعد نفاذ السحب
بوركينا فاسو	09/06/1998	31/12/1998	23/02/1999	نافذ	نعم؛ مع بقية الشروط
جمهورية الكونغو الديمقراطية	09/09/1999	08/12/2020	08/12/2020	لا	لا يوجد وصول مباشر
بوروندي	09/06/1998	02/04/2003	12/05/2003	لا	لا يوجد وصول مباشر

[١٤] Ingabire Victoire Umuhoza v. Rwanda، قرار الاختصاص الصادر في 3 يونيو 2016، الفقرات 52-68؛ وBelgeith v. Tunisia، قرار 6 يوليو 2026، الفقرة 14.

الدولة	التوقيع	التصديق/الانضمام	الإيداع	إعلان 34(6)	الوصول المباشر الآن
الكاميرون	25/07/2006	09/12/2014	17/08/2015	لا	لا يوجد وصول مباشر
تشاد	06/12/2004	27/01/2016	08/02/2016	لا	لا يوجد وصول مباشر
جمهورية الكونغو	09/06/1998	10/08/2010	06/10/2010	لا	لا يوجد وصول مباشر
كوت ديفوار	09/06/1998	07/01/2003	21/03/2003	مسحوب	انتهى الوصول بعد نفاذ السحب
جزر القمر	09/06/1998	23/12/2003	26/12/2003	لا	لا يوجد وصول مباشر
الغابون	09/06/1998	14/08/2000	29/06/2004	لا	لا يوجد وصول مباشر
غامبيا	09/06/1998	30/06/1999	15/10/1999	نافذ	نعم؛ مع بقية الشروط
غانا	09/06/1998	25/08/2004	16/08/2005	نافذ	نعم؛ مع بقية الشروط
غينيا بيساو	09/06/1998	03/11/2021	03/11/2021	نافذ	نعم؛ مع بقية الشروط
كينيا	07/07/2003	04/02/2004	18/02/2005	لا	لا يوجد وصول مباشر
ليبيا	09/06/1998	19/11/2003	08/12/2003	لا	لا يوجد وصول مباشر
ليسوتو	29/10/1999	28/10/2003	23/12/2003	لا	لا يوجد وصول مباشر
مدغشقر	09/06/1998	12/10/2021	12/10/2021	لا	لا يوجد وصول مباشر
ملاوي	09/06/1998	09/09/2008	09/10/2008	نافذ	نعم؛ مع بقية الشروط
مالي	09/06/1998	10/05/2000	20/06/2000	نافذ	نعم؛ مع بقية الشروط
موريتانيا	22/03/1999	19/05/2005	14/12/2005	لا	لا يوجد وصول مباشر

الدولة	التوقيع	التصديق/الانضمام	الإيداع	إعلان 34(6)	الوصول المباشر الآن
موريشيوس	09/06/1998	03/03/2003	24/03/2003	لا	لا يوجد وصول مباشر
موزمبيق	23/05/2003	17/07/2004	20/07/2004	لا	لا يوجد وصول مباشر
النيجر	09/06/1998	17/05/2004	26/06/2004	نافذ	نعم؛ مع بقية الشروط
نيجيريا	09/06/1998	20/05/2004	09/06/2004	لا	لا يوجد وصول مباشر
رواندا	09/06/1998	05/05/2003	06/05/2003	مسحوب	انتهى الوصول بعد نفاذ السحب
الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	25/07/2010	27/11/2013	27/01/2014	لا	لا يوجد وصول مباشر
السنغال	09/06/1998	29/09/1998	30/10/1998	لا	لا يوجد وصول مباشر
جنوب أفريقيا	09/06/1999	03/07/2002	03/07/2002	لا	لا يوجد وصول مباشر
تنزانيا	09/06/1998	07/02/2006	10/02/2006	مسحوب	انتهى الوصول بعد نفاذ السحب
توغو	09/06/1998	23/06/2003	06/07/2003	لا	لا يوجد وصول مباشر
تونس	09/06/1998	21/08/2007	05/10/2007	مسحوب؛ نفذ السحب 08/03/2026	لا وصول مباشر للطلبات الجديدة بعد 08/03/2026؛ الطلبات السابقة محفوظة
أوغندا	01/02/2001	16/02/2001	06/06/2001	لا	لا يوجد وصول مباشر

الدولة	التوقيع	التصديق/الانضمام	الإيداع	إعلان 34(6)	الوصول المباشر الآن
زامبيا	09/06/1998	28/12/2022	10/01/2023	لا	لا يوجد وصول مباشر

3. الدول غير الأطراف في البروتوكول

الدول التالية ليست ضمن قائمة الدول الأربع والثلاثين الأطراف حتى تاريخ اعداد هذه الدراسة. وقد تكون بعض الدول قد وقعت البروتوكول أو أعلنت نية التصديق؛ لكن التوقيع أو التعهد السياسي لا ينشئ اختصاص المحكمة دون إيداع صك التصديق أو الانضمام.

- أنغولا
- بوتسوانا
- الرأس الأخضر
- جمهورية أفريقيا الوسطى
- جيبوتي
- مصر
- غينيا الاستوائية
- إريتريا
- إسواتيني
- إثيوبيا
- غينيا
- ليبيريا
- المغرب
- ناميبيا
- ساو تومي وبرينسيبي
- سيشل
- سيراليون
- الصومال

- جنوب السودان
- السودان
- زيمبابوي

4. الدول ذات الإعلان النافذ

الدولة	تاريخ توقيع الإعلان	تاريخ الإيداع
بوركينا فاسو	14/07/1998	28/07/1998
غانا	09/02/2011	10/03/2011
ملاوي	09/09/2008	09/10/2008
مالي	05/02/2010	19/02/2010
غامبيا	23/10/2018	03/02/2020
النيجر	28/10/2021	28/10/2021
غينيا بيساو	03/11/2021	03/11/2021

5. سحب الإعلانات و أثره

سحبت خمس دول إعلاناتها: رواندا في 2016، وتنزانيا في 2019، وبنين وكوت ديفوار في 2020، وتونس في 2025. قررت المحكمة في قضية إنغابيري أن الإعلان، وإن كان اختياريًا عند إيداعه، يرتب آثارًا قانونية وحقوقًا إجرائية للأفراد والجماعات؛ ويجوز سحبه مع مهلة إخطار معقولة حددتها المحكمة بسنة، ولا يسري السحب بأثر رجعي. وطبقت المحكمة هذا المبدأ على تونس، فاعتبرت سحبها المودع في 7 مارس 2025 نافذًا في 8 مارس 2026، مع بقاء القضايا والطلبات المودعة قبل هذا التاريخ.[١٥]

[١٥] Ingabire Victoire Umuhoza v. Rwanda، قرار 3 يونيو 2016، الفقرات 52-68؛ وBelgeith v. Tunisia، قرار 6 يوليو 2026، الفقرتان 2 و14.

الدولة	إيداع السحب	النتيجة الإجرائية العامة
رواندا	2016	أصبح السحب نافذًا بعد سنة؛ بقيت القضايا السابقة
تنزانيا	21/11/2019	نفذ في 22/11/2020 وفق اجتهاد المحكمة
بنين	25/03/2020	نفذ في 26/03/2021 وفق قرارات المحكمة
كوت ديفوار	2020	نفذ بعد مهلة السنة؛ تُفحص تواريخ الطلبات القائمة
تونس	07/03/2025	أصبح السحب نافذًا في 08/03/2026؛ لا أثر رجعي على الطلبات المودعة قبل النفاذ

تنبيه تدقيقي: تواريخ السحب والنفاذ يجب أن تُراجع من صك السحب وقرار المحكمة ذي الصلة عند تقييم قضية بعينها؛ السنة العامة في الجدول لا تكفي لاتخاذ قرار بشأن طلب قريب من تاريخ النفاذ.

6. دلالات الأرقام

يعني بقاء سبعة إعلانات نافذة فقط أن الغالبية العظمى من سكان الدول الأطراف لا يملكون طريقًا مباشرًا من فرد أو منظمة. ويؤدي ذلك إلى تركّز جغرافي في القضايا، وزيادة أهمية اللجنة، وتعاظم الأثر السياسي والقانوني لأي سحب جديد. وفي الوقت نفسه، لا تقاس فعالية المحكمة بعدد الطلبات وحده؛ فقد يمتد أثر القضايا المحالة والآراء الاستشارية والأحكام الإصلاحية إلى ما وراء أطراف القضية.

تستطيع المنظمات استخدام الجدول في المناصرة للتصديق وإيداع الإعلان، لكن ينبغي تقديم الرسالة بدقة: التصديق يوسع الولاية القضائية للدول واللجنة والجهات المؤهلة، بينما الإعلان يفتح الباب المباشر للفرد والمنظمة. المطالبتان مترابطتان لكنهما ليستا إجراءً واحدًا.

الفصل السادس: دراسات حالة ودروس عملية

1. APDH ضد كوت ديفوار — المنظمة كمقدمة طلب مباشر

قدمت منظمة Actions pour la Protection des Droits de l'Homme (APDH) الطلب رقم 001/2014 ضد كوت ديفوار، وكانت المنظمة حاصلة على صفة المراقب وكانت الدولة قد أودعت إعلان المادة 34(6). أثبتت المحكمة اختصاصها الشخصي على هذا الأساس في الفقرات 43-46. كما بحثت في الفقرات 57-63 معيار اعتبار صك آخر «صكًا ذا صلة بحقوق الإنسان» في معنى المادة 3 من البروتوكول. وفي الموضوع قررت، ولا سيما في الفقرات 118-136، أن استقلال الهيئة الانتخابية لا يقوم على الاستقلال المؤسسي وحده، بل يتطلب أيضًا تكوينًا متوازنًا وضمانات كافية للاستقلال والحياد. وانتهى منطوق الفقرة 153 إلى إثبات الانتهاكات والأمر بتعديل القانون وتقديم تقرير تنفيذ.[١٦]

القيمة العملية للقضية أنها تؤكد أن المنظمة يمكن أن تكون طرفًا مباشرًا حين تكتمل البوابة الثلاثية: تصديق الدولة، إعلان نافذ، وصفة مراقب. كما تبين إمكان الاستناد إلى صك حقوقي إقليمي آخر صدقت عليه الدولة، وهو الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم، إلى جانب الميثاق الأفريقي. والدرس الصياغي هو تحديد كيف ينتج القانون المؤسسي أثرًا على حق المشاركة والمساواة، لا الاكتفاء بالاعتراض السياسي على تشكيل الهيئة.

- أرفق دليل صفة المراقب وسلطة ممثل المنظمة.
- أثبت نفاذ الصك الإضافي في مواجهة الدولة.
- حوّل الإصلاح المؤسسي المطلوب إلى أمر قابل للقياس والتنفيذ.
- راجع أثر سحب كوت ديفوار إعلانها لاحقًا على الطلبات الجديدة، لا على هذه القضية السابقة.

2. اللجنة الأفريقية ضد كينيا — قضية الأوجيك

وصلت القضية رقم 006/2012 إلى المحكمة بإحالة من اللجنة الأفريقية، لا بطلب مباشر من أفراد الأوجيك أو منظمة. وفي حكم الموضوع الصادر في 26 مايو 2017، وجدت المحكمة انتهاك المواد 1 و2 و8 و14 و17(2) و17(3) و21 و22 من الميثاق. ويبين الحكم، من بين مواضع أخرى، أن القاعدة الخاصة باستنفاد السبل ترمي إلى منح الدولة فرصة لمعالجة جوهر الانتهاك وطنيًا (الفقرات 93-94)، وأن الأوجيك جماعة أصلية ذات صلة تاريخية بأراضي غابة ماو (الفقرات 105 وما بعدها)، وأن الإخلاء من دون تشاور فعال مس حقوق الملكية والثقافة والدين والتنمية. وفي حكم التعويضات لعام 2022 قضت المحكمة بالتعويض المادي في الفقرة 77، والتعويض المعنوي في الفقرة 93، ثم صاغت التدابير غير المالية في الفقرات 94-156 والمنطوق في الفقرة 160. وفي أمر الامتثال الصادر في 4 ديسمبر 2025 خلصت إلى امتثال جزئي لحكم الموضوع، وعدم امتثال لعدد من أوامر التعويض والأرض والتشاور والصندوق والنشر، ولا سيما الفقرات 39-46 و64-73 و95-120 و145.[١٧]

---

[١٦] APDH v. Côte d'Ivoire، الطلب 001/2014، حكم الموضوع الصادر في 18 نوفمبر 2016، الفقرات 43-46 و57-63 و118-136، والمنطوق في الفقرة 153.

[١٧] African Commission v. Kenya (Ogiek)، الطلب 006/2012: حكم الموضوع 26 مايو 2017، ولا سيما الفقرات 93-94 و105 وما بعدها؛ حكم التعويضات 23 يونيو 2022، الفقرات 77 و93-160؛ أمر الامتثال 4 ديسمبر 2025، الفقرات 39-46 و64-73 و95-120 والمنطوق في الفقرة 145.

حددت المحكمة 57,850,000 شلن كيني للضرر المادي و100,000,000 شلن للضرر المعنوي الجماعي. وفي 4 ديسمبر/كانون الأول 2025 خلصت، بعد جلسة امتثال، إلى أن كينيا لم تنفذ جوانب جوهرية، وأمرت بالدفع الفوري واستكمال إجراءات الأرض والتشاور. تبرز القضية قيمة الإحالة عبر اللجنة، والتعويض الجماعي، ودور المنظمة في دعم المجتمع والأدلة والخبراء ومراقبة التنفيذ سنوات بعد الحكم.

- عندما يغيب الإعلان، يمكن لبلاغ قوي إلى اللجنة أن يفتح طريق الإحالة.
- قضايا الشعوب تحتاج تفويضًا وتمثيلًا داخليًا يمنع اختزال المجتمع في متحدث واحد.
- المطالبة بالأرض تتطلب خرائط وشهادات وخبرة تاريخية وقانونية، لا سردًا عامًا فقط.
- التنفيذ يحتاج مؤشرات تفصيلية للتعويض والترسيم والملكية والتشاور.

3. كوناتيه ضد بوركينا فاسو — حرية التعبير والعلاج الهيكلي

في الطلب رقم 004/2013 طعن الصحفي لوهيه عيسى كوناتيه في حكم بالسجن اثني عشر شهرًا وعقوبات أخرى بسبب مقالات عن فساد مزعوم. طبقت المحكمة اختبار القيود على حرية التعبير، وقررت أن العقوبات الجنائية السالبة للحرية في جرائم التشهير لا تتفق، في الظروف العادية، مع ضرورة القيود وتناسبها؛ وانتهت في منطوق حكم 5 ديسمبر 2014 إلى إثبات انتهاك المادة 9 من الميثاق والمادة 19 من العهد الدولي والمادة 66(2)(ج) من معاهدة الإيكواس المعدلة، وإلى الأمر بتعديل التشريع. ويبرز التسبيب في الفقرات 145-166 تحليل الشرعية والغرض والضرورة والتناسب، بينما تناول حكم التعويضات الصادر في 3 يونيو 2016 الضرر المادي والمعنوي والنشر ومحو الآثار، ولا سيما الفقرات 46-59 والمنطوق في الفقرة 60.[١٨]

لم يقتصر العلاج على تعويض الفرد؛ أمرت المحكمة بتعديل تشريع التشهير بإلغاء الحبس وضمان الضرورة والتناسب في العقوبات الأخرى. وشملت التعويضات مبالغ عن فقد الدخل والضرر المعنوي ورد بعض التكاليف، مع نشر الحكم ومحو الآثار ذات الصلة. توضح القضية كيف تُبنى دعوى حرية التعبير على اختبار الشرعية والغرض والضرورة والتناسب، وكيف يتحول الضرر الفردي إلى إصلاح قانوني أوسع.

4. إنغابيري ضد رو اندا — سحب إعلان المادة 34(6)

أودعت فيكتوار إنغابيري أوموهوزا الطلب رقم 003/2014 ضد رواندا. وأثناء نظره أخطرت رواندا بسحب إعلانها. في قرار الاختصاص الصادر في 3 يونيو 2016، قررت المحكمة أن لها ولاية تفسير أثر السحب، وأن الإعلان بعد إيداعه يرتب آثارًا قانونية وحقوقًا إجرائية للغير، وأن مقتضيات اليقين القانوني تستلزم مهلة إخطار مدتها سنة؛ انظر بصفة خاصة الفقرات 52-68. كما قررت أن السحب لا يسري بأثر رجعي ولا يؤثر في القضية القائمة. وأصبح هذا المبدأ أساسًا لتقييم سحب إعلانات دول أخرى، ومن بينها تونس.[١٩]

[١٨] Lohé Issa Konaté v. Burkina Faso، الطلب 004/2013: حكم الموضوع الصادر في 5 ديسمبر 2014، ولا سيما الفقرات 145-166؛ وحكم التعويضات الصادر في 3 يونيو 2016، الفقرات 46-60.

[١٩] Ingabire Victoire Umuhoza v. Rwanda، الطلب 003/2014، قرار الاختصاص واستمرار الإجراءات، 3 يونيو 2016، الفقرات 52-68.

توضح القضية أن الإعلان، رغم طابعه الاختياري، ليس تعهدًا يمكن محو آثاره الفورية على القضايا القائمة. والدرس للمنظمات هو حفظ تاريخ إيداع الطلب وإثبات استلامه، ومراجعة تاريخ إيداع السحب وتاريخ نفاذه، وعدم افتراض أن كل قضية ضد دولة سحبت إعلانها غير ممكنة دون تحليل زمني.

5. الرأي الاستشاري بطلب اتحاد المحامين الأفريقيين

قدم اتحاد المحامين الأفريقيين (PALU) الطلب الاستشاري رقم 001/2018 بشأن توافق قوانين التشرد والتسكع مع الميثاق وصكوك أفريقية أخرى. أودع الطلب في 11 مايو 2018 وصدر الرأي في 4 ديسمبر 2020. تحققت المحكمة من صفة PALU باعتباره منظمة أفريقية معترفًا بها لدى الاتحاد الأفريقي، مستندة إلى مذكرة التفاهم القائمة مع الاتحاد وإلى طابع نشاطه القاري؛ انظر الفقرات 17-28. ثم فصلت بين السؤال القانوني العام وبين خصومة فردية، وقدمت تفسيرًا معياريًا لالتزامات الدول تجاه قوانين تجرّم الفقر أو الحالة الاجتماعية؛ انظر الفقرات 36-47 وما بعدها والمنطوق في الفقرة 155. وتوضح القضية أن حق طلب الرأي الاستشاري لا يساوي مجرد إمكان تقديم ملاحظات في طلب قائم، إذ يجوز للمحكمة وفق القاعدة 84(2) أن تأذن لجهات مهتمة بالمساهمة دون أن تكون هي صاحبة الطلب.[٢٠]

يفيد المسار عندما تكون المشكلة عابرة للدول وتحتاج تفسيرًا معياريًا، لكنه لا يمنح تعويضًا ولا يستبدل دعوى فردية. كما أن سجل المحكمة يظهر شطب طلبات لمنظمات لم تثبت الاعتراف المطلوب أو لم تستوف شروطًا أخرى. لذلك يجب إرفاق سند الاعتراف، وصياغة سؤال قانوني محدد، وبيان الصكوك ذات الصلة، والتأكد من عدم وجود مسألة مماثلة قيد نظر اللجنة.

6. المقارنة بين الحالات

القضية	طريق الوصول	محور الدرس	أداة المنظمة
APDH	منظمة مباشرة	صفة المراقب والإعلان والصك الإضافي	التقاضي المؤسسي
الأوجيك	إحالة اللجنة	حقوق الشعوب والتعويض الجماعي والتنفيذ	التوثيق والائتلاف والمتابعة
كوناتيه	فرد مباشر	التناسب والعلاج التشريعي	تمثيل ودعم وتوثيق الضرر
إنغابيري	فرد مباشر قبل نفاذ السحب	الأثر الزمني للسحب	تدقيق التواريخ

[٢٠] طلب الرأي الاستشاري رقم 001/2018 المقدم من Pan African Lawyers Union (PALU)، الرأي الصادر في 4 ديسمبر 2020، الفقرات 17-28 و36-47 والمنطوق في الفقرة 155؛ وقواعد المحكمة، القاعدة 84(2).

القضية	طريق الوصول	محور الدرس	أداة المنظمة
PALU	رأي استشاري	صفة المنظمة والسؤال القانوني العام	بحث معياري ومذكرة خبرة

الخاتمة والتوصيات

1. الخلاصة

تجمع المحكمة بين إمكان قضائي واسع من حيث الحقوق القابلة للتطبيق وبوابة وصول ضيقة من حيث الدول والأشخاص. فهي تستطيع تطبيق الميثاق وصكوك حقوقية أخرى صدقت عليها الدولة، وإصدار تدابير مؤقتة وتعويضات فردية وجماعية وإصلاحات هيكلية؛ لكن الوصول المباشر يظل مقيدًا بإعلان المادة 34(6)، ولا تملكه المنظمة إلا مع صفة المراقب.

ينبغي أن تتحول هذه الحقيقة إلى تصميم مؤسسي داخل المنظمات: وحدة تحقق من الولاية، ونظام إدارة مهل، وسياسة أدلة وحماية، وقائمة محامين، ومسار ثابت للحصول على صفة المراقب، وقدرة على العمل أمام اللجنة، وخطة تنفيذ تبدأ قبل صدور الحكم. الميزة التنافسية ليست كثرة الملفات، بل اختيار ملفات ذات أساس قانوني وأدلة وعلاج قابل للتنفيذ.

2. توصيات للمنظمات الحقوقية

- اعتمد نموذج تقييم إلزاميًا قبل قبول أي قضية أمام المحكمة.
- تحقق من البروتوكول والإعلان وصفة المراقب في تاريخ الإيداع، واحتفظ بنسخ المصادر.
- احصل على صفة المراقب وحافظ عليها بتقارير النشاط الدورية.
- أنشئ بروتوكول حماية وموافقة مستنيرة وإدارة بيانات لجميع ملفات التقاضي.
- ابنِ كل ادعاء على مصفوفة تجمع المعيار والواقعة والدليل والدفع المضاد والجبر.
- استخدم مسار اللجنة بجدية عند غياب الوصول المباشر، ولا تقدمه كحل شكلي.
- صغ التعويضات والتدابير الهيكلية بمؤشرات ومسؤوليات ومهل قابلة للمراقبة.
- خصص ميزانية زمنية ومالية لمرحلة التنفيذ أطول من مرحلة الحكم.
- كوّن ائتلافات مع محامين ومؤسسات وطنية وأكاديميين وخبراء ماليين وطبيين.
- حدّث التدريب والجداول سنويًا أو فور أي تصديق أو إعلان أو سحب جديد.

3. توصيات للدول

- التصديق على بروتوكول إنشاء المحكمة دون تأخير وإيداع الصك لدى مفوضية الاتحاد.

- إيداع إعلان المادة 34(6) وعدم سحبه، لتمكين الضحايا والمنظمات من الوصول المباشر.
- إنشاء نقطة اتصال وطنية دائمة للمحكمة، مرتبطة بآلية حكومية لتنفيذ الأحكام.
- إدراج تنفيذ الأحكام في الميزانية والخطط التشريعية، ونشر تقارير امتثال علنية.
- حماية المتقاضين والشهود والمدافعين من الانتقام والتعاون مع التبليغ والتحقيق.
- مراجعة القوانين الوطنية في ضوء الأحكام وعدم حصر التنفيذ في دفع التعويض.

4. توصيات للمحكمة واللجنة والاتحاد الأفريقي

- نشر جداول التصديق والإعلانات والسحب بصيغة بيانات واحدة محدثة وتاريخية.
- توسيع الموارد العربية والنماذج المبسطة والتدريب العملي للمجتمع المدني.
- تعزيز المساعدة القانونية وحماية الضحايا والشهود ودعم الترجمة.
- توضيح معايير الإحالة من اللجنة ومراحلها دون المساس باستقلال القرار.
- نشر بيانات امتثال قابلة للبحث ومؤشرات تنفيذ لكل أمر.
- تعزيز المتابعة السياسية لعدم التنفيذ وإشراك البرلمانات والمؤسسات الوطنية.

الملاحق العملية

الملحق 1: قائمة فحص ما قبل التقديم

- ☐ تحديد مقدم الطلب وصفته وسلطته وتفويضه.
- ☐ توثيق تصديق الدولة على البروتوكول وتاريخ الإيداع.
- ☐ توثيق إعلان المادة 34(6) وتاريخ نفاذه أو سحبه.
- ☐ إرفاق قرار صفة المراقب إذا كانت المنظمة هي مقدمة الطلب.
- ☐ تحديد الحقوق والصكوك والتصديقات ذات الصلة.
- ☐ إكمال خط زمني للوقائع والإجراءات المحلية.
- ☐ حصر كل سبيل محلي ونتيجته أو سبب استثنائه.
- ☐ تفسير المدة بين آخر إجراء محلي والإيداع.
- ☐ فحص أي إجراءات دولية أخرى واحتمال سبق التسوية.
- ☐ مراجعة اللغة وحذف الإهانة والادعاءات غير المدعومة.
- ☐ إعداد مصفوفة الأدلة وسجل سلسلة الحفظ.
- ☐ الحصول على موافقة مستنيرة وخطة اتصال بالضحايا.
- ☐ إجراء تقييم مخاطر الانتقام والسرية والحماية.
- ☐ تحديد التدابير المؤقتة إن وجدت وإرفاق أدلة حديثة.
- ☐ صياغة الطلبات والتعويضات وإثبات الضرر.
- ☐ ترقيم المرفقات وترتيبها زمنيًا وإعداد فهرس.
- ☐ تحديد ممثل واحد للمراسلات وبديل للطوارئ.
- ☐ مراجعة النموذج الرسمي واللغة والعنوان والبريد الحالي للقلم.
- ☐ مراجعة الملف قانونيًا وواقعيًا بواسطة شخص غير الكاتب.
- ☐ تجميد نسخة نهائية وتسجيل تاريخ ووسيلة الإيداع والاستلام.

الملحق 2: هيكل مقترح للطلب

1. صفحة الغلاف: رقم الطلب إن وجد، الأطراف، الدولة، ممثل المراسلات، وطلب السرية أو التدابير المؤقتة.

2. بيانات مقدم الطلب والضحية وصفة التمثيل وقرار صفة المراقب للمنظمة.

3. ملخص تنفيذي لا يتجاوز صفحتين يبين جوهر القضية والجبر.

4. بيان الاختصاص الشخصي والمادي والزمني والإقليمي.

5. بيان الوقائع في تسلسل زمني مع إحالات إلى المرفقات.

6. الإجراءات المحلية: كل درجة وتاريخ ونتيجة ونسخة القرار.

7. المقبولية: معالجة مستقلة لكل شرط من شروط المادة 56 والقاعدة 50.

8. الانتهاكات: عنوان لكل حق، المعيار، التطبيق، والنتيجة.

9. الأدلة: منهج تقديمها وأي طلب لسماع شاهد أو خبير.

10. التدابير المؤقتة: قسم مستقل عند وجودها.

11. التعويضات والطلبات: فردية وعامة ومؤشرات التنفيذ.

12. قائمة المرفقات مرقمة ومؤرخة، والتوقيع والإقرار بصحة المعلومات.

تنبيه: هذا الهيكل أداة تحرير داخلية ولا يستبدل نموذج المحكمة الرسمي أو أي أمر خاص يصدره القلم في القضية.

الملحق 3: نموذج مصفوفة الأدلة

الادعاء	المعيار	عنصر الإثبات	الدليل	الموثوقية	الفجوة
الادعاء 1	الحق والمادة	الواقعة المطلوب إثباتها	مرفق/شاهد	المصدر والأصالة	الفجوة/المتابعة
الادعاء 2	الحق والمادة	الواقعة المطلوب إثباتها	مرفق/شاهد	المصدر والأصالة	الفجوة/المتابعة
الضرر	الجبر المطلوب	الضرر المادي/المعنوي	سجل طبي/مالي	التاريخ والحفظ	خبير/ترجمة

الملحق 4: قائمة فحص التدابير المؤقتة

- ☐ حدد الضرر المتوقع والشخص المعرض له.
- ☐ أثبت الخطورة البالغة والاستعجال بأحدث معلومات.
- ☐ اشرح لماذا لا يمكن جبر الضرر لاحقًا.

- ☐ حدد التدبير المطلوب والجهة القادرة على تنفيذه.
- ☐ اربط الطلب بالدعوى دون استباق الحكم في الموضوع.
- ☐ أرفق الأدلة وفسر أي نقص.
- ☐ وفر بيانات اتصال تعمل على مدار الساعة عند الضرورة.
- ☐ خطط لمتابعة الامتثال وتقديم تحديثات دقيقة.

الملحق 5: مصفوفة متابعة التنفيذ

أمر المحكمة	المسؤول	المهلة	المؤشر	الحالة	الدليل
الأمر 1	وزارة/قضاء/برلمان	تاريخ الحكم أو المهلة	قانون/دفع/قرار	لم يبدأ	وثيقة مطلوبة
الأمر 2	جهة التنفيذ	الموعد	مؤشر قابل للقياس	جزئي	تعليق الضحية
الأمر 3	جهة التنسيق	الموعد	نشر/تدريب/ضمان	مكتمل؟	مصدر مستقل

الملحق 6: مسرد عربي — إنجليزي — فرنسي

العربية	English	Français
المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	African Court on Human and Peoples' Rights	Cour africaine des droits de l'homme et des peuples
اللجنة الأفريقية	African Commission	Commission africaine
طلب/دعوى	Application	Requête
بلاغ	Communication	Communication
الاختصاص	Jurisdiction	Compétence
المقبولية	Admissibility	Recevabilité
استنفاد سبل الانتصاف المحلية	Exhaustion of local remedies	Épuisement des recours internes
التدابير المؤقتة	Provisional measures	Mesures provisoires
التعويضات/الجبر	Reparations	Réparations
صفة المراقب	Observer status	Statut d'observateur
صديق المحكمة	Amicus curiae	Amicus curiae
التسوية الودية	Amicable settlement	Règlement à l'amiable
المذكرات	Pleadings	Mémoires
قلم المحكمة	Registry	Greffe
المسجل	Registrar	Greffier
الحكم في الموضوع	Judgment on merits	Arrêt au fond

Français	English	العربية
Demande en interprétation	Application for interpretation	طلب التفسير
Demande en révision	Request for review	طلب المراجعة
Exécution/conformité	Enforcement/compliance	التنفيذ/الامتثال
Déclaration au titre de l'article 34(6)	Article 34(6) Declaration	إعلان المادة 34(6)

الملحق 7: قائمة المصادر الأساسية

[م1] الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981. https://au.int/en/treaties/african-charter-human-and-peoples-rights

[م2] بروتوكول الميثاق بشأن إنشاء المحكمة الأفريقية، 9 يونيو 1998. https://achpr.au.int/index.php/ar/node/886

[م3] قواعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمدة في 1 سبتمبر 2020 والنافذة في 25 سبتمبر 2020. https://www.african-court.org/afchpr/documents-2/

[م4] التوجيهات العملية للمحكمة، 5 مارس 2024. https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2024/03/EN-Practice-Direction-Adopted-5-March-2024_.pdf

[م5] إرشادات التسوية الودية أمام المحكمة، معتمدة في يونيو 2025 ومنشورة في يوليو 2026. https://www.african-court.org/afchpr/

[م6] تقرير نشاط المحكمة لعام 2025، EX.CL/1660(XLVIII)، 12 فبراير 2026. https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2026/02/EX-CL-1660-XLVIII_En-AFCHPR-Activity-Report-2025_compressed.pdf

[م7] المعلومات الأساسية وحالة التصديق والإعلانات، موقع المحكمة؛ مع مراعاة تقديم الأحكام والقرارات الأحدث عند التعارض. https://www.african-court.org/afchpr/basic-information-2/

[م8] قرار المحكمة في 6 Brahim Ben Mohamed Ben Brahim Belgeith v. Tunisia، يوليو 2026، ولا سيما الفقرتان 2 و14 بشأن نفاذ سحب إعلان تونس في 8 مارس 2026. https://www.african-court.org/cpmt/storage/app/uploads/public/6a4/fa9/e8f/6a4fa9e8f12ba776195117.pdf

[م9] قرار اللجنة 2023 ACHPR/Res.572 (LXXVII) بشأن منح صفة المراقب والمحافظة عليها. https://achpr.au.int/en/adopted-resolutions/572-resolution-criteria-granting-and-maintaining-observer-status

[م10] قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لعام 2020. https://achpr.au.int/en/rules-procedure-2020

[م11] APDH v. Côte d'Ivoire، الطلب 001/2014، حكم الموضوع، 18 نوفمبر 2016، وحكم التفسير، 28 سبتمبر 2017. https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0012014

[م12] African Commission v. Kenya (Ogiek)، الطلب 006/2012: حكم الموضوع 26 مايو 2017؛ حكم التعويضات 23 يونيو 2022؛ أمر الامتثال 4 ديسمبر 2025. https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0062012

[م13] Lohé Issa Konaté v. Burkina Faso، الطلب 004/2013: حكم الموضوع 5 ديسمبر 2014؛ حكم التعويضات 3 يونيو 2016. https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0042013

[م14] Ingabire Victoire Umuhoza v. Rwanda، الطلب 003/2014، قرار الاختصاص واستمرار الإجراءات، 3 يونيو 2016. https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0032014

[م15] 4، Advisory Opinion No. 001/2018، requested by Pan African Lawyers Union (PALU) ديسمبر 2020. https://www.african-court.org/ajudata/download-file/1064/5fd0c649b6658574074462.pdf

[م16] قاعدة AJUDATA الرسمية للاجتهاد القضائي. https://www.african-court.org/ajudata/

[م17] كيفية إيداع قضية، والنماذج، والمساعدة القانونية، موقع المحكمة. https://www.african-court.org/afchpr/

[م18] التقرير المجمع لنشاط اللجنة الأفريقية، فبراير 2026، بشأن البلاغات وصفة المراقب. https://achpr.au.int/sites/default/files/files/2026-03/ex-cl-1659-xlviiieng.pdf